

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 228 @ بَلْ وَضَعُ الْمُعَدِّينَ دَيْنَهُ فِي يَدِ الدَّائِنِ أَوْ فِي حِصْنِهِ
 كَانَ شَرْطًا . حَتَّى أَنْزَهُ بِوَضْعِهِ الدَّيْنَ أَمَامَهُ لَا يَكُونُ أَدَّى
 دَيْنَهُ (تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا غَادَرَ أَوْلَيْكَ
 الْأَشْخَاصُ الْوَاحِدُ تِلْكَ الْآخِرَ ذَلِكَ الْمُحِلُّ بَعْدَ أَنْ رَأَوْهُ
 وَسَكَتُوا فَمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ فِي الْآخِرِ يَكُونُ تَعْيِينًا لِلْحِفْظِ
 وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعةً عِنْدَهُ فَقَطْ (الْبَحْرُ) . فَبِنَاءً
 عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَيْضًا الْمُحِلُّ الْمَذْكُورَ وَفُقِدَ
 ذَلِكَ الْمَالُ لَزِمَ الضَّمَانُ لَا غَيْرُ . يَرِدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 سُؤَالُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي . إِنَّ الْوَدِيعةَ عِنْدَ أَشْخَاصٍ كَثِيرِينَ
 تَجْعَلُهُمْ جَمِيعًا مُسْتَوْدَعِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْفِقْهَةِ الْأُولَى .
 وَحَيْثُ إِنَّ مَنْ يَذْهَبُ مِنْهُمْ وَيَتْرُكُ الْوَدِيعةَ عِنْدَ الْبَاقِي كَانَ
 حَقُّهُ أَنْ يَلْزَمَهُ الضَّمَانُ عِنْدَ الْهَلَاكِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (790)
 (الْجَوَابُ : أَنَّ الطَّحْطَاوِيَّ حَصَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْوَدِيعةِ
 الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَادًّا إِيَّاهَا مِنْ قَبْلِ الْمَادَّةِ (783)
 وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعةُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ فَقَالَ : إِنَّ
 الْمُتَنَاسِبَ أَنْزَهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ ذَهَبَ ضَمَانُ مِفْذَارِ حِصَّتِهِ (تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 774) لِكُلِّ مَنْ
 الْمُؤَدِّعِ وَالْمُسْتَوْدَعِ فَسُخِّ عَقْدُ الْإِدَاعِ مَتَى شَاءَ . الْإِدَاعُ
 لَيْسَ عَقْدًا لَازِمًا . يَعْنِي أَنْزَهُ لَيْسَ لَازِمًا بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ
 الطَّرَفَيْنِ . رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (114) وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ
 لِلْمُؤَدِّعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ وَدِيعَتَهُ مَتَى شَاءَ ; لِأَنْزَهُ صَاحِبُ الْمَالِ .
 وَلِصَاحِبِ الْوَدِيعةِ أَيْضًا أَنْ يَرُدَّ الْوَدِيعةَ مَتَى أَرَادَ ; لِأَنْزَهُ
 مُتَبَرِّعٌ بِخُصُوصِ حِفْظِ الْوَدِيعةِ (الْبَحْرُ) . فَبِنَاءً عَلَيْهِ
 لِكُلِّ مَنْ الْمُؤَدِّعِ وَالْمُسْتَوْدَعِ صَلاحيَّةٌ فَسُخِّ الْإِدَاعِ مَتَى
 أَرَادَ . سِوَاءُ أَكَانَ عَقْدُ الْإِدَاعِ مُوَاقَّتًا لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ مَثَلًا
 أَمْ لَمْ يَكُنْ . وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (794) أَنَّ لِلْمُؤَدِّعِ فَسُخَّ
 الْإِدَاعِ وَحْدَهُ بِالِاسْتِيفَةِ لَالِ . فَلِذَلِكَ مَتَى طَلَبَ الْمُؤَدِّعُ

وَدَرِيعَتَهُ يُقَدِّمُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّلَبَ يَتَضَمَّنُ فُسُخَ عَقْدِ
 الْإِدَاعِ فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُسْتَوْدَعُ عَنْ إِعَادَتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ
 الْوَدِيعَةُ لَزِمَ ضَمَانُهَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ وَلَوْ كَانَ هَلَاكُهَا بِرَأْسِ
 تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ . وَعِنْدَمَا تُطْلَبُ الْوَدِيعَةُ مِنْ الْمُسْتَوْدَعِ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِهَا فِي الْحَالِ قَائِلًا (حِينَئِذٍ
 سَلَّمْتَنِي كَانَ ذَلِكَ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ وَأَنَا أَيْضًا أُسَلِّمُكَ بِحُضُورِ
 شَاهِدَيْنِ) ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مُصَدِّقٌ بِالْيَمِينِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ
 (1774) وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ لِإِثْبَاتِ الرَّدِّ بِالشَّهَادَةِ وَعَلَيْهِ فَلَا حَقَّ
 لَهُ بِالْتَّأْخِيرِ بِحُجَّةِ الْإِشْهَادِ (الْبَيَّانُ جُورِيٌّ) . إِنَّمَا عَقْدُ
 الْإِدَاعِ يَكُونُ لَازِمًا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ . وَهِيَ : إِذَا كَانَ الْحِفْظُ
 فِي مَقَابِلَةٍ أُجْرَةٍ كَمَا ذُكِرَ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْمَادَّةِ
 (777) فَحَيْثُ إِنَّ عَقْدَ الْوَدِيعَةِ هَذَا عَقْدُ حِفْظٍ وَفِيهِ
 الْمُسْتَوْدَعُ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ فِيَصِيرُ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ عَقْدَ إِجَارَةٍ
 وَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ يَفْسَخَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ كَمَا هُوَ
 مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (406) (الْأَنْقِرُويُّ
 وَالْعَيْنَايَةُ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 775) يُشْتَرَطُ فِي الْوَدِيعَةِ
 أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِمَوْضِعِ الْيَدِ وَمَالِحَةً لِلْقَبْضِ . فَبِنَاءً عَلَيْهِ
 لَا يَصِحُّ إِدَاعُ الطَّائِفَةِ الطَّائِفَةِ فِي الْهَوَاءِ . يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ
 الْوَدِيعَةُ وَقْتُ الْإِدَاعِ قَابِلَةً ؛ لِأَنَّ يَضَعُ الْمُسْتَوْدَعُ يَدَهُ
 عَلَيْهَِا وَأَنْ تَكُونَ مَالِحَةً وَقَابِلَةً لِلْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ
 عَقْدُ اسْتِحْفَاطٍ فَلَا يُمَكِّنُ حِفْظُهَا قَبْلَ أَنْ يُثْبِتَ الْمُسْتَوْدَعُ
 يَدَهُ عَلَيْهَِا يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا